فشكاه قومه فقال اني احبها فقال عليه السلام حبك اياها ادخلك الجنة فقد
يكون له وجه لكن يجاب عليهم تخصيص ذلك بالثانية ابدا اذ لا دليل عليه
واشاعة ذلك في العموم حتى يري انه افضل لعامة الخلق مما هو السنة
الماضية من فعله عليه السلام والخلفا الراشدين ومن بعدهم من سلف
المسلمين وخلفهم الي هلم جرا ولو كان ذلك افضل من حيث ذاته لكان
عليه السلام اولي به فان قلتم انما عمل بغيره للتشريع قلنا فالصحابة
كانوا احرص منا علي الخير واعلم بالسنة ولن ياتي اخر هذه الامة
باهدي مما اتي به اولها العمر والحديث المذكور شاهد بان ذلك لا يصح
عمومًا لانه لو صح ما شكره وهو صاحب حال في محبتها ولولا ذلك ما عذره
عليه السلام اذ لم ينكر عليهم انكاره وساله عن السبب فجعل الحكم معلقًا
عليه فلا يصح لغيره الاشاعة في العموم ولا الا استظهار بذلك مثله
الا اذا وافقه في علة حكمه او ما في معناها والله سبحانه اعلم ولقد
بلغ الحال ببعض جهالهم حتى صلي الجمعة وهو امام بذلك من غير زايد
والذي في الحديث عن الرجل المذكور انه كان يضيفها لغيرها في رواية
بالتقديم وفي اخري بالتاخير ولولا الاطالة لزدنا بسطا وبالله
التوفيق **فصل** في استيذانهم في الحاجيات والضروريات
والواجبات من الفرايض والسنن وغيرها وذلك لا يخلو من ثلاثة
اوجه احدها ان يكون مع العزم علي المخالفة ان امر بخلاف المراد
من ذلك شرطا وهذا الكذاب ظاهر لان الاستيذان انما وضع للعمل علي
ما يشار به لا للمخالفة ان خالف الثاني ان يكون مع العزم علي العمل بما يؤمر
به ولو خالف الشارع في مراده وهذا كفران اعتقد اباحة محرم به او

اجارة

اجارة ممنوع مجمع عليه وعصيان ان لم يعتقد اباحته وقد قال عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال علي كرم الله وجهه في قوله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والله ما صلوا لهم ولا صاموا
ولكنهم احلوا لهم فاحلوا وحرموا عليهم فحرموا انتهى الثالث ان يكون
مع الرجوع للحق فيما يامر به وترك ما يوافق الباطل منه وهذا لا فايدة فيه
الا قصد التادب والاحترام والتبجيل والاعظام فيصح بشروط ثلاثة
اولها ان لا يفوت مندوبا متحققا ولا واجبا متعينا كصلاة الجماعة
وفضيلة اول الوقت ونحوه والامر عندهم بخلاف ذلك الثاني ان لا
يبالغ في التكلف فيه الي حد لا يصير شايعا وشكرا او ديناقيما او امرا
داخلا في الجمهوريات كالاذان ونحوه وقد بدي ذلك من بعضهم وسري
معناه في جملتهم الثالث ان يكون ذلك في الحضرة وقيام العين وعند
المجالسة ونحوها لا في غيره وبالجملة فالامور ثلاثة ما بان رشده
من غير احتمال وهو الواجب العيني والضروري ولا استيذان فيه والا
ستيذان فيه تكلف وابتداع وتضييق بغير فايدة عادية ولا شرعية
الثاني ما بان غيه كالمضرات والمعاصي الظاهرة الحكم ولا استيذان
في هذه اذ ليس بكل وجه وعلي كل حال الا تركها وعدم التعريج عليها الثالث
ما بين المراتب وهي ثلاثة فروض الكفاية والمندوبات الشرعية التي
ليست من الشعاير والمباحات العادية وهذه كلها ينبغي فيها استيذان
المشايخ لانه لا يعرف الاصلح لنفسه منها فيرجع الي بصيرة شيخه في بيان
الاصلح والاولي بحسب الوقت والحال والا فالطلب الشرعي كاف
في معرفة قدر الاصل والفرع والله اعلم ثم ان كان مبتديا فاللازم له

قف
علي ما يستوذن فيه
وما لا يستوذن فيه

لث

Copyright © King Saud University